عن البول والتوقي منه اما بعدم ملابسته واما بالاحتراز عن
مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة وعبر عن التوقي
بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما ان المستتر عن
الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة
البول وانما يصح المجاز وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث
يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل
على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى وايضا
فان لفظة من لما اضيفت الى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة
اوما يرجع الى معنى ابتداء الغاية مجازا يقتضي نسبة الاستاد
الذي علة سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتداء سبب
عذابه من البول واذا حمل على كشف العورة ذا هذا المعنى
وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء
اي لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب
الاستنجاء لانه لما عذب على استخفافه بغسله وعدم التحرز
منه دل على انه من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه انه
حقيق بالعذاب **وكان الاخر يمشي بالنميمة** فعيلة من نم
الحديث نميمة اذا نقله عن المتكلم به الى غيره وهي حرام
بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين المسلمين وسبب كونهما
كبيرتين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة
وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من السعي بالفساد
وهو من اقبح القبايح ويجاب عن استشكال كون النميمة

من الصغاير



من الصغاير لان الاصرار عليها المفهوم ضمنا من التعبير بكان
المقتضية له يصيرها حكمها حكم الكبيرة لا سيما على تفسيرها
لما فيه وعيد شديد ووقع في حديث ابي بكرة عند الامام احمد
والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير وبلى وما
يعذبان الا في الغيبة والبول باداة الحصر هي تنفي كونهما كافرين
لان الكافر وان عذب على ترك احكام المسلمين فانه يعذب
مع ذلك على الكفر بلا خلاف وبذلك جزم العلائي العطار
وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين
لم ينفع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما وقد ذكر بعضهم النسر
في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو ان القبر اول
منازل الاخرة وفيه انموذج ما يقع في القيامة من العقاب
والثواب والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق
لله وحق لعباده واول ما يقضى فيه من حقوق الله تعالى عز وجل
الصلاة ومن حقوق العباد الدماء واما البرزخ فيقضى فيه
مقدمات هذين الحقين ووسايلها فمقدمة الصلاة الطهارة
من الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة فيبدأ في البرزخ
بالعقاب عليهما **ثم دعا** صلى الله عليه وسلم **بجريدة** من جرايد
النخل وهي التي ليس عليها ورق فاتى بها **فكسرها كسرتين** بكسر
الكاف تثنية كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور وقد بينت
من رواية الاعمش الآتية ان شاء الله تعالى انها كانت نصفا
وفي رواية جرير عند بائنتين **فوضع** النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University